

# حقوق الانسان

## المحاضره الاولى

عدد المفاهيم الاساسية في حقوق الانسان

اولاً: معنى الحق

ثانياً: التعريف بحقوق الانسان

ثالثاً : اصناف حقوق الانسان

رابعاً: اهميه البحث عن حمايه قانونيه لحقوق الانسان

خامساً: نسبيه حقوق الانسان

سادساً: تقييد ممارسه حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائيه والطارئه

سابعاً: خصائص حقوق الانسان

ثامناً: اهمية دراسة حقوق الانسان

### عرف الحق

معنى الحق في معاجم اللغه العربيه نفيض الباطل وهو الثبات والصدق وقد وردت مفردة الحق في القرآن الكريم في مواضع عديد منها قوله تعالى: (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ) والحق من اسماء الله الحسنى

اما في المعنى القانوني فقد عرف الحق بالعديد من التعريفات ومن ابرزها مصلحة يحميها القانون فهو ميزه يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونيه فالواجب على الاخرين باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع

### حقوق الانسان

ما هو تعريف حقوق الانسان؟

تعرف حقوق الانسان بانها الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انسانا اي بشرا وهي حقوق مقرر له بالصرف النظر عن جنسيته او ديانته او بوضعه اجتماعي او اقتصادي من ابرز هذه الحقوق حق الانسان في الحياة وحقه في التعليم وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حرية التعبير وحرية الرأي وغيرها من الحقوق

ما هي اصناف حقوق الانسان؟

## الفرع الاول :

### تصنيفها الى حقوق سياسية وحقوق مدنية

- **الحقوق السياسية :** هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للأفراد بوصفهم أعضاءً في جماعه سياسية معينه مثالها حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخابات وحق تولي الوظائف العامه تميز هذه الحقوق بانها لا تثبت للاجانب بل للأشخاص الحاملين جنسيه الدوله لأنها حقوق تتعلق بالمشاركه في الحياة السياسيه للبلد
- **الحقوق المدنية:** هي الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق المشاركه السياسيه ومن امثالها حق الحرية وحق الحياة وحق الاسم وحق الكرامه وحق حرمه المسكن وحرمه التنقل وما شابهها وهي على خلاف الحقوق السياسيه فهي تثبت لكل شخص بصرف النظر عن جنسيتهم اي سواء كان مواطنا ام اجنبيا ولهذا تسمى هذه الحقوق بالحقوق الشخصيه او الحقوق غير السياسيه او الحقوق العامة

## الفرع الثاني

التصنيف المنهجي المعاصر : مع تعدد التصنيفات الخاصه بحقوق الانسان الا ان التقسيم الاوسط والوضع والذى سنعتمده ،يمثل في تقسيمها على النحو الاتي

اولاً: حقوق المدنية والشخصيه : وهذه الحقوق تثبت للانسان بوصفه انسانا وعضوأ وهي حقوق لسيقه بشخصه كحقه في الحياة والسلامه الجسدية والكرامه وحرمة المسكن وحقه في التنقل وحقه في الامن شخصي

ثانياً: الحقوق والحريات الثقافيه والفكريه: وهي الحقوق التي تتعلق بحريه الانسان في اعمال افكاره وتعبير عنها (النشاط الفكري للانسان) وهذه الحقوق تسمى (بالحقوق والحريات المعنويه) كونها تتصل بذهن الانسان ومن ابرز صورها حق الانسان في التعبير عن الرأي وحقه في التعليم وحقه في حريته العقيده والعباده وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين.

ثالثاً: الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه: هي الحقوق التي ترمي الى تنمية الجوانب الاقتصاديه والاجتماعيه لدى الفرد واجبا على الدوله تامينها وكفالتها للأفراد فهذه الانشطه باتت من ابرز الصور الحديثه وابرزها حق العمل وحق الملكيه وحق

تكوين الاسره ورعايتها وحاق الرعايه الصحيه وحق الانسان في بيئه سليمه وحق الضمان الصحي والاجتماعي وحق الانسان في التنمية.

## المطلب الرابع

### أهمية البحث عن ((حماية) قانونيه لحقوق الانسان

من المهم الاشارة هنا الى ان المشكله والبحث هنا ليس في التعرف على حقوق الانسان التي تكلف الدساتير الدول المختلفه النص عليها انما المشكله الاساس فناء تبرز في وجوب حمايه تلك الحقوق الانسانيه ازاء العديد من انتهاكات الواسعه التي تتعرض لها بحسب ما اشارات اليه والتجارب العلميه، حتى ان هذه الانتهاكات تصل الى منحدر خطير قد يجرد الانسان من ادميته في كثير من الاحيان.

ومعنى ذلك ان المهم هنا ليس فقط وجود هذه الحقوق في نص التشريعات بل الامر يتمثل في البحث عن تطبيق هذه الحقوق كي لا تصبح مجرد حبرا على الورق فمن الناحيه القانونيه لا يعد الحق حقا ولم تكن هناك وسيلة قانونيه لحمايته فضلا على ان الحمايه هذه الحقوق تتطلب وجود سلطه شرعية لحمايته قادر على توفير هذه الحمايه بما يؤدي الى منع اي اعتداء عليها

---

## المطلب الخامس

### نسبة حقوق الانسان

لا بد من القول هنا ان حقوق الانسان ليست بالحقوق المطلقه بل هي حقوق نسبيه ونجد ان لهذه النسبيه مظهران الاول من حيث حدود ممارسة الحق والثاني حيث شروط ممارسة الحق

## المظهر الاول

### من حيث حدود ممارسة الحق

في الواقع فإن كل الحقوق المقرره للانسان من حيث حلول ممارستها مقيده وليس مطلقه بمعنى ان الممارسه هذا الحقوق ما قيده بعدم اضرار الانسان بغيره ومثال ذلك ان للانسان حقا في التعبير عن رايته وغير ان هذا الحق لا يعني ان يعبر الانسان عن رايته على حسب حريات وخصوصيات وكرامه الاخرين اذ ان حرية التعبير عن الرأي لا تكون الا بالقدر الذي يسبح به القانون ولل الانسان حقا في التظاهر

السلمي غير ان هذا الحق مقيـد بعدم الاعتداء على الاموال العامه والخاصـه و عدم الاعتداء على الاخرين وايضا من الانسان حق السفر والتنقل غير ان الاعتبارات الامنيـه الصحـيه كانتشار الاوبـئـه توجـب تقـيـيد هذا الحق وكذلك اي حقوق اخرـى

## المظـهر الثـانـي

### من حيث شروط ممارسة بعض الحقوق

اذا كان اقرار بعض الحقوق للانسان يأتي بشكل طبيعـي ومنذ الولادـه وبدون شروط منها الحق في الحياة مثلـا فـان بعض الحقوق والحرـيات المـقرـه للانـسان تتـطلب توافـر شروط قـانونـيه لمـمارـستـها وـمنـها ان حق الانـسان ان يكون نـاخـبا مـقـيـدا بـشرط الـلي هو بـلوـغ سن الرـشد وـحق الانـسان ان يكون مرـشـحا مـقـيـدا بـشروط عـلـيـها قـوـانـين الـانتـخـابـات وايـضا حق الانـسان في تـكـوـين الـاحـزـاب والـجـمـعـيات مـقـيـدا بـشروط القـانـونـيـه بـهـذـا الشـانـ وـحق الانـسان في تـولـي وـظـيفـه عـامـه مـقـيـده ايـضا بـشروط تـنـصـح عـلـيـها التـشـريـعـات المـتـعلـقـه بـالـجـوانـب الـادـارـيـه وـحق الانـسان ايـضا بـالتـجـمـع وـالتـظـاهـر مـقـيـد بـشـروـط السـلمـيـه

### سـ: ماـهي المـساـواـة

جـ/ عدم التـميـيز بـيـن الـافـراد بـسـبـب الجنس او العـرق او اللـون او الدين او العـقـيدـه وـما شـابـه.

---

### المـطلـب السـادـس:

#### تقـيـيد مـمارـسة حقوقـانـسانـ في ظـلـ الـظـرـوفـ الـاسـتـثنـائـيـهـ وـالـطـارـئـهـ

اذا كانت مـمارـسهـ حـفـظـكـ الانـسانـ في ظـلـ الـظـرـوفـ الطـبـيعـيـهـ مـمارـسـهـ مـقـيـدهـ وـليـستـ بالـمـطلـقهـ علىـ انـ مـمارـسـهـ هـذـهـ حقوقـ تـقـيـيدـ وـتـتـحدـثـ بشـكـلـ وـاضـحـ فيـ ظـلـ الـظـرـوفـ الـاسـتـثنـائـيـهـ كلـ كـوارـثـ الطـبـيعـيـهـ وـالـحـربـ وـانتـشارـ الاـوبـئـهـ وـالـاـخـطـارـ العـامـهـ بـمعـنىـ اـخـرـ انـ هـذـهـ حقوقـ مـقرـرهـ لـالـافـرادـ فيـ ظـلـ الـظـرـوفـ العـادـيـهـ وـلـعـلـ اـبـرـزـ مـثالـ عـلـىـ ذـلـكـ العـالـمـ منـ اـنـتـشارـ جـائـهـ كـورـونـاـ فيـ نـهاـيـهـ عـامـ 2019ـ وـماـ صـاحـبـ ذـلـكـ منـ اـجـراءـاتـ اـعـتمـدـتهاـ كـلـ الـبـلـدانـ تـقـرـيبـاـ مـنـذـ مـطـلـعـ عـامـ 2020ـ منـ تـقـيـيدـ وـتـعـطـيلـ مـؤـقتـ لـبعـضـ حقوقـانـسانـ كـحقـ السـفـرـ وـحقـ التـنـقلـ وـحقـ الـعـملـ وـحقـ التـجـمـعـ حيثـ فـرضـتـ مـعـظـمـ الـبـلـدانـ ماـ اـعـرـفـ بـحـظـرـ اوـ منـعـ تـجـوالـ المـقاـهيـ ماـ شـابـهـ وـهـوـ تـقـيـيدـ لـحقـوقـ الـعـملـ لـلـعـامـلـيـنـ فـيهـاـ مـثـلـ ماـ هـوـ تـعـطـيلـ حقـانـسانـ فيـ التـرـفـيـهـ كـمـاـ فـرضـتـ

معظم البلدان ايضا حظراً على السفر الى البلدان وهو تقييد وتعطيط مؤقت لحرق السفر وكذلك فرضا في حالة الغلق المساجد ودور العباده وهو تعطيت لحق الانسان في ممارسه الطقوس العباديه الجماعيه

---

### المطلب السابع: خصائص حقوق الإنسان

تتم تحقق الانسان بمجموعه من الخصائص او الميزات التي تدور كلها حول قديسيه الانسان والحفاظ على كرامته ومن ثم صيانه حقه ومن ابرز هذه الخصائص؛

اولاً: انا حقوق لسيقه بالانسان وصفه انسانا بصرف النظر عن جزيته عرقى او جنسيه او ديانته او قوميته الاقتصادي والاجتماعي ويمكن وصفها بالشموليه اي انها غير قادره على فئه محدد او جنس محدد او طبقه محدد

ثانياً: انها حقوق لا تورث للغير بل انها لصيقه بالانسان نفسه

ثالثاً: ان حقوق الانسان لا يمكن انزعاعها من الانسان بغير وجه قانوني فمثلاً لا يجوز حرمت احد من حقه في حريته الا بقرار قضائي بالسجن والحبس مثلاً

رابعاً: انها حقوق ملزمـه بمعنى ان الدول والمؤسسات بل بل حتى الافراد الآخرين ملزمـين باحترام هذه الحقوق وان انتهـاك اي حق من هذه الحقوق سيعرض المعنتـي الى مسؤولـيه قانونـيه .

خامساً: انه حقوق غير ماليـه هي انها لا تُقوم ولا تقدر بـمبلغ من المال فـحق الانسان وـحق الحرية وـحق الـانتخاب لا يمكن تقييـدهـا بـمال.

سادساً: ان حقوق اساسـيه وضروريـه من دونـها ولا يمكن لـالـانـسان ان يعيش حـياتـه بشـكل طـبـيعـي هـادـئ وـمـسـتـقرـ.

سابعاً: تـتميز حقوقـانـسانـانـانـهاـكـثيرـاـ ماـتجـعـلـانـسانـيـقـفـفيـموـاجـهـ حـكـومـتـهـ فيـحالـمخـالـفـتهاـ لـحقـوقـانـسانـانيـهـ اـذـ انـ قـوـاءـدـ وـنـظـمـ الـامـمـ الـمـتـحـدـهـ المنـظـمـاتـ المعـيـنهـ تـسـمـحـ لـلـفـردـ انـ يـشـكـوـ دـولـتـهـ إـلـىـ هـيـاـ اوـ جـهـهـ خـارـجـ حدـودـهاـ فـيـقـفـ الفـردـ مـدـعـيـاـ فيـ مـواـجـهـ حـكـومـتـهـ فيـ حالـ اـنـتـهـاكـهاـ لـحقـوقـانـسانـ.

---

### المطلب الثامن/ اهميه دراسه حقوق الانسان

ان الانسان هو محور الحقوق جميـعاـ ومنـ ثمـ فـانـ لاـ قـيمـهـ لـهـذـهـ الحـقـوقـ ماـ لمـ يـتمـ توـظـيفـهاـ لـخـدمـهـ هـذـاـ اـنـسـانـ وـحـفـاظـ عـلـىـ كـرـامـتـهـ وـتـوـفـيرـ الرـفـاهـيـهـ لهـ وـمـنـ هـنـاـ فـقدـ

واضح عن الاهتمام بهذه الحقوق ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين حتى تحول الاهتمام بها الى طموح عالمي بعد ان كان هذا الاهتمام مجرد مسالة فردية فقد كان مفهوم هذه ضيقه لا يتعدى حق المساواه المدنيه وحق الملكيه وحق الحرية غير انه مفهوم حقوق الانسان تطورا وتوسيع مستمرا ولاهميه هذه الحكم في العالم المعاصر فقط طلبت الامم المتحده من اليونسكو بحث امكانيه تدريس هذه الماده منذ عام 1971 في الجامعات مع اعتمادها ماده دراسيه مستقله في الجامعات والمعاهد العراقيه ولم يتم الا بعد التغيير السياسي في العراق في 9 نيسان 2003 من اجل نشر مبادئ حقوق الانسان لسبب وصفها منها دراسيا وروتينيا او شكليا بل وصفه جزء من ثقافه مجتمع لا يمكن له ان يعيش بغير هذه الحقوق والحفاظ عليها وصيانتها وبما ينسجم والمنهج الديمقراطي المنشود في كل ذلك يبقى القانون هو هو الضمانه الاساسيه في النص على حقوق الانسان وهنا سنتذكر قول المفكر الانجليزي جون لوك في كتابه الحكم المدني دفاعا عن سلطه القانون ما نصه (حيث تنتهي سلطه القانون فان الطغيان سيبدأ) قوله ايضا (كلما هُنّكت حرمه القانون انزل الضرر بالآخرين).